

شرح كتاب البيوع (II)22) زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم هيب لنا من عملنا رشدا وائنا من لدنك توفيقا وسدا. اللهم يا معلم ادم ابراهيم علمنا اللهم -

00:00:06

تمام فهم شو ما نفهم لما بعده. هذا هو الدرس الثالث والعشرون من سلسلة دروس شرح كتاب المعاملات. من كتاب المستقنع اسأل الله سبحانه وتعالى ان يهمننا فيه الحق والصواب - 00:00:26

اه كنا قد اخذنا باب الرهن والضمان والكفالة وهذه الابواب كما ذكرنا انها ابواب للتوثيقات للديون المصنف انتقل بعدها الى باب الحوالة وهو مناسب. انه الحوالة تكون في الديون. آآ - 00:00:36

بعض الفروق الاساسية الرهن شيه يستوفى منه سواء كان عين او دين. الضمان هو توثقة الدين بذمة جديدة. الكفالة لاحظوا انها الضمان واثبت للحق في الذمة. اما الكفالة على طريق المصنف اللي قال فصل في الكفالة فهي - 00:00:56
التزام باحضار عين. يعني في الابتداء ليست هي دينا ثابتا في ذمة الكفيل لكن الكفالة المالية او اللي سماه مصنف الضمان فهذه تثبت مباشرة في ايش؟ في الذمة تثبت مباشرة - 00:01:26

في الدم. اما الكفالة لا هو التزام ليس دينا في الذمة. ما ما في احد دين في الذمة انه يحضر ادمي لا. وانما هو التزام وواجب بان يحضر انسانا يحضر انسانا او ان يحضر عينا كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى. فكأن الكفالة هي التزام باعيان - 00:01:46
التزام باحضار باحضار اعيان. واما الضمان فهو التزام في الذمم. التزام في الذمم طيب اه انتقل المصنف رحمه الله تعالى بعد ذلك الى باب الحوالة. خلونا نمر عال باب نعم. بسم الله - 00:02:06

بسم الله الرحمن الرحيم قال المصنف رحمه الله تعالى باب الحوالة لا تصح الا على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرًا ولا يؤثر الفاضل. واذا صحت نقلت الحق الى - 00:02:36
الى ذمة المحال عليه وبرئ المحيل. ويعتبر رضاه لا رضا المحال عليه. ولا رضا المحتال على ملي. وان مفلسا ولم يكن رضيا رجع رجع به. ومن احيل بئمن مبيع او احيل عليه به فبان البيع باطلا فلا حوالة - 00:02:56

اذا فسخ البيع لم تبطل ولهما ان يحيله. طيب. آآ بسم الله الرحمن الرحيم. الحوالة كما ذكر المصطفى تعالى. هي نقل للدين من ذمة الى ذمة نقل للدين من ذمة الى ذمة اخرى. وصورتها تبسيط صورتها ان يكون مثلا لي - 00:03:16
اه على مثلا اه باسل دين اطلب باسل هذا الدين فيقول انا لي نفس الدين هذا الدين هذا نفسه بنفس المقدار العملة على عبد الله احلتك عليه خذ دينك الذي - 00:03:46

تطالبني بعنصر خذه من عبد الله. واضح؟ فهذه الحوالة. فكأنه مطالبتي مثلا تتوجه الى باسل توجهت الى عبد الله اذا هذا هو نقل الدين من ذمة الى ذمة اخرى. طيب المراد نقل ايش؟ الدين من ذمة المدين - 00:04:16
الى ذمة مدين اخر. لو ان باسل قال عذرا لو اني انا اطلب باسل الان انا اطلب باسل مئة ريال. فقال لي باسل شوف انا اطلب عبد الله مئة ريال. خذها من عبد الله هذي الحوالة. طيب - 00:04:46

خرجو معنا لو اني اطلب من باسل مئة ريال فقلت له عبد الله شوف تراني انا اطلب من باسل مئة ريال شرايك انك تتقبل دين باسل تاخذه وتعطيني مقابله كتاب ولا سيارة ولا مئة ولا ايا كان - 00:05:06

شو اسمه هذا؟ انا لي على باسل مئة ريال. لي على باسل مئة ريال. فطلبتموا المئة ريال. قال لي باسل شف. انا لي على عبد الله مئة ريال خذها من عبد الله. هذي حوالة. طيب. لي على باس نفس الصورة. لي على باسل مئة ريال. بس ما قال لي روح خذها من عبد الله - [00:05:26](#)

انا رححت لعبدالله قلت له شوف يا اخي انا لي على باسل مئة ريال. اعطني اعطونا شيه بمئة ريال الكتاب هذا مئة شو اعطيني الكتاب هذا وتقبل الدين انت خلاص صار الدين لك. انت اطلب باسل وصار الدين لك - [00:05:56](#)

واضح؟ اي والله. قلت له اعطيني الكتاب هذا وتقبل الدين. قال خلاص انا خذ الكتاب ذا وانا تقبلت الدين. بدل ما تطلبني قيمتها سلعة او بمئة او بربا بنقص المهم وش اسمه هذا؟ قال ما احالي عليك وش - [00:06:26](#)

انا لي مثلا على باسي مئة ريال رححت لانس قلت له يا اخي وش رايك ما ابغى اطلب باس ولا شي اعطني كتاب اعطيني اياها اعطني منتين نعطيهم خمسين وتقبل الدين قال انا تقبلت خلاص شسمه هذا - [00:06:46](#)

لا ها ايش رايكم لا كتاب انا اخذت كتاب منه هذه الصورة اللي قد ذكرها سابق المصنف تحت مسألة ايش؟ بيع الدين مرينا عليها بيع الدين وصوان بيع الدين. اخر السنة. اخر السنة. ايش هي؟ بيع موهبة. بيع الدين - [00:07:06](#)

يعني انا لي على المئة ريال قمت بعثها لي انس. صار انس الان اشترى الدين الذي لي على باسل البيت الذي اشتراه. مقابل ماذا؟ مقابل كتاب. طيب لو اشترى مقابل تسعين ريال - [00:07:56](#)

ربا المئة المؤجلة والتسهيل لحالها يجب بنها الربا. واضح ولا لا طيب. وش العلاقة بينها وبين الحوالة في احالة يعني ما راح اسوي في صاحبه هذا. ها. طرف ثالث. ايش؟ الصورة الاولى اخذت شيه. ايوه. لكن الصورة الثانية ما اخذت شيه - [00:08:16](#)

في الحوالة؟ ايه. بروح لعبد الله. واخذ من عبد الله. ها؟ بامر؟ نعم الان انا اطلب باسل مئة ريال فقال باسل خذها من عبد الله. انا لي على عبد الله مئة ريال. قلت له ما في حوالة. طيب. طيب انا لي على باسل مئة ريال - [00:08:56](#)

قلت له انس تشتري مني المئة ريال هذي اللي لي على باشر؟ قال نعم اشترها مني بالكتاب هذا. ما الفرق؟ بين الصورتين في انتقال الحق. هذي فيها بيع وهذي على طول طيب ركزوا معايا في الحوالة انتقل الحق من ذمة المدين الى مدين اخر - [00:09:26](#)

وفي الصورة اللي بيني وبينه انس انتقل الحق من كونه حقا لدائن الى دائن اخر. يعني في الصورة الاولى وش اللي اختلف المدينين. بدأ لا صرت كنت اطلب باسل صرت اطلب. ايش؟ عبد الله - [00:10:06](#)

الصورة الثانية اللي هي صورة البيع. المدين هو نفسه. اختلف؟ ما اختلف. ما اللي اختلف؟ الدائنين. اللي طالب ها؟ اللي يطالبون. كنت انا اطالب بعدين بعث ديني الى انس. صار هو الذي يطال. واضح ولا لا؟ طيب - [00:10:36](#)

الان اختلاف الدائنين هذا اللي هو صورة البيع لو راح انس انا بعث له الدين بالكتاب. راح انس يطلب باسل. قال باسل تطلبني مئة؟ قال نعم. قال انا اطلب عبد الله مثلها. احلتك على عبد الله. صار الان ايش - [00:10:56](#)

حوالة. حوالة. صار انس يطلب عبد الله. جاء انس قال يا حذيفة تشتري مني الدين الذي يا عبد الله بكتابين. وش اسمها هذي؟ بيعدين. لانه صار الان اللي يطلب اللي يطلب عبد الله هو حذيفة صح؟ نعم. في الاخير استقر صار الدين على من؟ الدين هذا لمن؟

لحذيفة على - [00:11:26](#)

واضح وهكذا. فكل ما تسمي انتقال دين لحق الدائن انتقل دائن لدائن اخر هذا اسمه ايش؟ بين يديه نعم من دائن الى دائن. طيب والحوالة ما هي؟ هي بيع دين من مدين لمدين - [00:11:56](#)

انتقال من مدين الى مدين وبيع الدين هو انتقاله من داء الى داع. واضح ولا لا؟ طيب ليش في الصورة الثانية سمينها بيع؟ لانه حق لي انا اروح ابيعه. لكن - [00:12:16](#)

الواحد يبيع الحق الذي عليه. ها؟ البيع انه انا اطلب باسل مئة. صح مئة. هذا الحق بعته بكتاب. بيع شيه معنوي. لا. دين مئة ريال. مئة. حق المطالب ما هو بحكم ضاربين. هو ما يبيع انا ما ابي حكم المطالبة انه يصيح عليه يقول له ترى لا. ها؟ مئة دين. مئة -

[00:12:36](#)

ريال مؤجلة هذي هي بعدها. مقابل ماذا؟ مقابل كتاب. بس اللهم الفرق ان المئة ريال حالة. هذي هنا مئة ريال مؤجرة. بس طيب اه الحوالة اليس فيها بيع في ايه يا بيه كيف؟ ما الحوالة ما هي المبادلة الموجودة فيها؟ وفي بيع - [00:13:06](#) ما هي المبادرة الموجودة؟ من يحللها لي؟ المبادلة يشرح لي المبادلة اللي هنا في الحوالة ويشرح لي المبادلة اللي موجودة في الدين. ها ها حوالة وانا اعطيك مبادرة بين هذا زين - [00:13:36](#)

البرازيل وراء ذمته كذا ببلاش ما تضغط ذمة ببلاش. هذي هيبة صارت. اطلب واحد مثلا مئة ريال قال يا اخي ذمتي كنت ابرأ ذمتك هذي هبة. ايوة. ما وحليف الصراط. ها؟ فيها لبس حاجة. ها - [00:13:56](#)

فلازم تكون نفس هذا ولازم تتعودون عليها. صحيح. اكيد قطعنا الحوالة فيها كل الحوالة وبيع كلهم فيها مبادرة لو قلت شوفوا ركزوا معاي لو قلت لانس قلت له انا لي على باسل مئة ريال وهبتك اياها هذي مهني مبادرة لو قلت لها اعطيني مقابلها - [00:14:36](#) هذي مو مبادرة. بيع. صح؟ لو انا اطلب باسل قلت اسقطت عنك المئة. هذي هنا نقول لا ما اسقطت عن كليبة باخذها من عبد الله. قال احلتك على عبد الله. ما ادري. فما هما العوظان - [00:14:56](#)

في بيع الدين وفي الحوادث. نايم يا شيخ المحال به هذا يعتبر احد العوبة. المحال به احد العوائل طيب بس ايش العوظ يعني؟ العوظ الثاني اللي هو المئة اللي على يعني صار بس كلم قروض يا شيخ - [00:15:16](#)

مو كأنه قرض انت حديد العوظين بعدين تشوف هو قرض ولا بيع ولا شراء ولا هبة؟ العوظ الاول مين اللي انا اول اصلا للحظة انتهت. كيف؟ خلاص قد اكلها وشربها. راح راح بالمطعم واشتراها. طيب. قضيتها قرض - [00:15:46](#)

فالعوظ الثاني المئة الثانية ما اعطاني اياها احالني على عبد الله وبعدين العوظ حقي حقي حق اول عن القرض انواع اللي بيعطيك اياه من عبد الله. ايه. طيب واضح. طيب والفلوس اللي اخذها من عبد الله مقابل ماذا؟ هو بينه عندهم حاجة ثانية نفس الشي -

[00:16:06](#)

ايه وش يعني؟ يعني احسنت الان احنا لا لا اتكلم عن المعاوضة الاولى اللي هي القرض الاول المعاوضة الاولى القرض الاول بين عوظين ما هما العوظان؟ المئة ريال الحالة والمئة ريال مؤجلة انتهينا من هذي وانتهى العقد - [00:16:26](#)

صح انتهى العقد. طيب ما هي الحوالة؟ ركزوا معي. هي معاوضة بين المئة ريال التي لي المؤجلة في ذمته وبين المئة ريال التي مؤجلة في ذمة عبد الله. صح؟ يعني ما هي المعجلة في ذمة اللي اخذها؟ لا الان المعجلة في ذمتي خلاص انتهينا ولي - [00:16:46](#) مئة مؤجلة في ذمته هذا العقد الاول انتهى. المئة ريال اللي اعطيته اول حالة وصار لي مئة ريال مؤجلة. هذا العقد الاول انتهى. صح؟ طيب في العقد الثاني. في في المقابل عقد اخر خلوها ما نجني لحوالكم - [00:17:16](#)

باسل اعطى عبد الله مئة ريال مقابل مئة ريال مؤجلة في ذمة عبد الله. قرضين صح؟ طبعا بالمناسبة الحوالة مو بالضرورة تكون في قروض. سواء نشأ العقل المئة الموجهة هذه نشأت بقر بثمان بيع بثمان اجرة ضمان متلف ايا كان ما علينا فيها كيف نشأت طيب الان جينا ما هو - [00:17:36](#)

الواقع اليوم الواقع اليوم انه باسل يطلب عبد الله مئة وانا اطلب باسل ست مئة. فقلت له يا باسل شف انت الا تملك مئة في بذمة عبد الله قال الا قلت انا ما املك مئة في ذمتك قال بلى - [00:17:56](#)

شو رأيك؟ نتبايعها. نتبادلها. فانا ابا اخذ المئة التي لك في ذمة عبد الله اباخذها. في مقابل انا اتنازل لك عن المئة اللي لي انا في ذمتك اعطيك اياها. واضح؟ الابرة انا اتنازل عن المئة - [00:18:16](#)

مجانا اقول انا اتنازل عن المئة التي لي في ذمتك. هنا انا ما ابرأته. انا قلت انا اعطيك اياها تنازل لك مقابل قبل تدفع لي ديك. المئة ذيك اللي هناك. هذي صارت ايش؟ عوظين. لذلك ما هو العوظ الاول - [00:18:46](#)

المئة التي لي انا في ذمته. اقول هذي هذا العوظ الاول. ما هو العوظ الثاني؟ اللي له في ذمة عبد الله. الذي له في ذمة عبد الله واضح؟ طيب ركزوا معنا لو قلت له - [00:19:06](#)

يعني صار الان هذا ايش؟ كانه بين عدين بدين. انا ابيع الدين الذي لي عليه مقابل ان يبيعي هو الدين الذي له على عبد الله واضح؟

يعني ما هما العوظان؟ دين صح ولا - [00:19:26](#)

ها طيب حتى تصح لذلك على طريقة المصنف رحمه الله تعالى منطقة الحنابلة يقولون ان الحوالة تثبت او ثبتت او صحت على

خلاف القياس على خلاف القياس لان الاصل عندهم منع بيع الدين - [00:19:56](#)

والصحيح والله تعلم ان الحوالة لم تثبت على خلاف القياس. وانه لا يصح وهذي كتب فيها الشيخ ابن تيمية قاعدة جميلة انا احيلكم

عليها في مجموع الفتاوى اخذ اصول الفقه اسمها على العقود وانها ثابتة على وفق القياس وليست على خلاف القياس - [00:20:16](#)

الا ولا الاجارة ولا القرض. هذي كلها عند بيع العرايب الى اخره. هذي كلها عند المصنف او على المذهب ثابتة على خلاف القياس

والصحيح والله تعالى هنا ثابت على وفق القياس. السلام عند المصنف انه ثابت على خلاف القياس. والصحيح انه ثابت على وفق

القياس - [00:20:36](#)

طيب فالشاهد ان نقول لكن ينبغي التنبه هنا الى قواعد الربا كيف قواعد الربا قال لي باسل قال شف انا لي على عبد الله دين مؤجل

بعد شهر واضح؟ قدره مئة. قدره مئة - [00:20:56](#)

هذا الدين الذي لباس على عبد الله. انا الذي لي انا منصور الذي لي على باسل كم نفترض انه تسعين حالة فقال لي باسل قلت له باسل

ادفع لي الان تسعين حالة. قال شف بدل لا اعطيك تسعين حالة الان - [00:21:36](#)

وش رايك تصبر شهر؟ وتأخذ مئة اللي لي عند عبد الله. واطح تبغى تدفع التسهيل عليك؟ قال يا اخي انا اصبر شهر وخذ مئة ولد عبد

الله انا لي عند عبد الله مئة. يصلح حاله ولا ما يصلح؟ ها؟ ليش نبا فضل - [00:22:06](#)

سيادة ها؟ انا نقول يعني هو احسنتم الاصح انا نقول ربا نسيها الاصح ليش؟ لانها مبادلة بين ربوي بربوي وزيادة. ليش انا اقول

الاصح ان نقول ربا نسيان؟ لا بد ان - [00:22:36](#)

لانه اذا صار تأجيل محظ مجرد قد لا يقال انه ربا. انه من باب القرض. مئة بالمئة. لكن ربا النسيب معناه زيادة في مقابل التأجيل. لمن

نسيب زيادة في مقابل التأجيل. وربما الفضل زيادة في مقابل الجودة - [00:22:56](#)

مثلا مع اللحم زيادة عند الحلول مع الحلول والربا النسيبة هو زيادة مع التأجيل. لذلك المصنف رحمه الله تعالى لما صحح هذه

المعاملة قال ايش؟ لابد ان يتفق الدينان في القدر. يعني ما يصلح انك تحيل شخص يطلب تسعين تحيله على شخص ان تطالبه

بالمئة. وتقول خلاص - [00:23:16](#)

طيب ركزوا معنا. لو قلت له يا باسل اطلب تسعين عطني تسعين. قال شوف انا اطلب عبد الله مئة. خذ منها تسعين وابع عشرة احلتك

بالتسعين على عبد الله. يصح هذا ولا ما يصح؟ يصح يصح ما في مشكلة. لانه ايش؟ اخذته انا التسعين وعشرة - [00:23:46](#)

له. احسنت الطريقة المصنفة كلها حالة. طيب هل هناك اشكال لو كانت مؤجلة خذ تسعين لي عند عبد الله؟ بعد شهر هل يصح ولا لا؟

الصحيح والله غلط جوازها على طريقة المصلي لا يمنع منها يقول هذي ربا صحيح والله تعلم انه ايش؟ جائزة لانه كأنه ايش؟ كأني

امهلت باسم - [00:24:06](#)

واضح؟ بدون زيادة. اشكال الربا النسيبة والتأجيل مع الزيادة. يكون في زيادة كاني اقرضته كاني امهلته قال لي اجلت السداد. ان

نسينا هذا الاظهر الله تعالى. الا اذا اختلف الحوظان. صار مثلا - [00:24:36](#)

آآ ريال بدولار مؤجل. ريال بذهب ذهب بفضة مؤجلة هذي اللي ما نسيها. لكني متفق العوظ اقف ايوه احسنت قال قلت لباسل اعطني

مئة ريال اللي تجي عليه قال شوف انا لي عند عبد الله عشرة كيلو تمر - [00:24:56](#)

خذها من عبد الله خذ العشرة كيلو ترى انت موافق تاخذ ثمرة قلت له انا ما عندي مانع اخذ ثمرة هل يجوز هذا ولا لا؟ ها على طريقة

المصنف رحمه الله تعالى لا يجوز. لان باسل باع التمر الذي له على غير من هو عليه عليها - [00:25:26](#)

مقابل مئتين وعلى اللي صححناه يجوز لان بيع الدين على غير ما هو عليه صحيح بشرط الا يجري بين العوظين ربا اذا لاحظوا

الحوالة عند المصنف الاصل فيها انها لا تصح ليش؟ لانه يقول باس - [00:25:46](#)

يبيع الدين الذي له عند عبد الله بالدين الذي عليه. وبيع الدين الذي له على غير من هو عليه لا يصح عنده عند المصنف كما قلت قرره

في باب السلام انه لا يجوز بيع الدين او غيره. طيب تقول له المصادر طيب الحوالة قال الحوالة فقط استثناء فقط. الحوالة -

[00:26:06](#)

بس لأ والصحيح والله تعالى ان بيع الدين على غير من هو عليه جائز بشرط ان لا يجري بين العوظين ربا النسيئة ولا ربا الفضل. كيف ربا الفضل؟ قلت يا عبد الله يا باسل تعال انا اطلبك عشرة كيلو تمر - [00:26:26](#)

من تمر كذا. قال انا لي عند عبد الله تسعة كيلو تمر بس انها جيدة تسوى العشرة كيلو حقتك وزيادة خذها من عبد الله نقول لا ما يصلح لانه كأنه بعنا عشرة كيلو تمر بتسعة ولا يصبح هذا ربا الفضل - [00:26:46](#)

قال لي انا لي عند عبد الله قلت له اعطني مئة ريال قال انا لي عند عبد الله مثلا ثلاثين دولار. خذها منه عبد الله. نقول لا يصح لانه يجري بين العوظين بل نسيئة. اختلفوا في الجنس - [00:27:06](#)

الجنس يجري بين عوظين ربا النسيئة نقول قف. احسنت لا يصح. الا لو كان عبد الله حاضر في المجلس نقول نعم يصح واضح؟ اما لو ما كان حاضر المجلس نقول لا يصح لاجل الربا ان نسيه. انا اطلبه مئة ريال - [00:27:36](#)

قال خذ اللي لي عند عبد الله عشرين دولار. نقول لا يصح لوجود ربا النسيان الا لو كان عبد الله محضر عشرين دولار في المجلس نفس واضح؟ طيب لو اطلب باسل قلت اعطني مئة ريال - [00:27:56](#)

قال انا لي عند عبد الله عشرة كيلو تمر بعد شهر خذها على طريقة المصنف لا يصح والصحيح انها تصح. ليش؟ لانها بيع للدين المؤجل على غير من هو عليه بجنس غير جنس لا يجري بيعه غير من سيئا ويهرب الفضل - [00:28:16](#)

اذا ما هو المهم عندنا في الحوالة؟ باختصار طريقة المصنف رحمة الله يقول الحوالة على خلاف القياس لا تصح اصلا لانها بيع الدين على غير من هو عليه فلا تصف. طيب متى يصحها المصنف؟ يقول لا تصح الا في هذه الحالة نتفق اديناي - [00:28:46](#)

ووصفا ووقتا وقدرنا. اذا اتفقت في هذه الامور فهي تصح على خلاف القياس. لانه لان باسل في جميع الاحوال باع دينه الذي له عند عبد الله على منصور ولا يصح هذا اصلا - [00:29:06](#)

لان الاصل عنده الا يباع الدين على الغير من هو عليه. واضح؟ نحن قد رجحنا صحة بيع الدين على غيره من هو عليه اذا لم يجري بين العوظين ربا نسيئة ولا ربا الفضل. اذا طريقتنا في الحوالة اوسع - [00:29:26](#)

من طريقة المصنف رحمه الله تعالى. طيب يقول لا تصح الا على دين مستقر وش معنى لا تصح الا على دين مستقر؟ دين قد نشأ والامر الثاني مستقر وثابت. طيب يعني مو بعرضة للفسخ - [00:29:46](#)

قال ولا يعتبر استقرار المحال به وشعري. ايش؟ لا يعتبر استقرار المحالي فيه بقى المحال به لا يعتبر استقرار المحال به. يعني ايش؟ يعني الدين الذي اطلبه انا باسل فاحالي بديني على عبد الله الدين الذي لي على رأسي لا يشرط استقراره - [00:30:16](#)

لكن لا يصح منه ان يحيلني الا على دين مستقر. اذا ما هو المحال به وما هو المحال عليه المحال به؟ قديه؟ الدين الذي لي انا على بأسه. هذا هل يشترط ان يكون مستقل ولا ما يشترط؟ ممكن اقول له يا اخي - [00:30:56](#)

اعطني دينا مثلا دين اجرة ثمن مبيعي لا زال في وقت الخيار اجرة لم تستقر بعد ايا كان. اقول له اعطني اياها يقول شوف انا لي دين على عبد الله دين مستقل. خذ من عبد الله. اقول خلاص ممتاز يصح - [00:31:16](#)

طيب قد يقول قائل كيف ان تحيل بدين غير مستقر؟ على دين مستقر نقول ما في مشكلة لكن لو احالني بدين مستقر على شيء غير مستقر وعرض النفس نقول لا هنا في حالة وعشرين ادنى واضح ولا؟ اذا قال - [00:31:36](#)

لا يصح الا على دين مستقر ولا يعتبر استقرار المحال به. ويشترط اتفاق الدينين جنسا ووصفا ووقتا وقدرنا ولا يؤثر الفاضل. معناها ايش؟ انه معناها لو كان الدين الذي لي اكثر - [00:31:56](#)

او الذي لباس الاكثر. ما ينبغي ان هذا يكون له ايش؟ تأثير. يعني نفترض انه انا اطلب بأس المئة. قال انا لي تسعين عند عبد الله خذها من عبد الله واقول خلاص انا باخذ من عبد الله تسعين واطلب عشرة اطلب وانا تسعين قال لي عند عبد الله مئة - [00:32:16](#)

فمعنى ذلك اني اخو من عبد الله التسعين والعشرة الباقية يدفعها الباس. واضح هذا ولا لا فاضل لا يؤثر يعني لا لا لن يؤثر على هذه

المعاملة لن يؤثر على هذه المعاملة وانما يأخذ بقدر بقدر - [00:32:36](#)

لهذه الشروط بناها على ذكر انه شروط فقط الي جينسا عشان كذا ذكر وقتا وقدرا ولو كان اختلفوا جنسا احسنت ما يصح اذا اختلفوا وصفا لا يصح اذا اختلفوا وقتا لا يصح اذا اختلفوا قدرا لا يصح. لا احسنت. اذا حصل اختلاف لا يصح ليش؟ لانه اصلا المصنف - [00:32:56](#)

يمنع باسل انه يبيع الدين الذي له مطلقا على غير من هو عليه. يعني كونه يبيع الرسول لا يصح. مطلقا. طيب. قال حتى الاصل انه لا يصح حتى لو كان متفق الجنس والقدر والوصف والوقت. قال لا يصح اصلا. ان يباع الدين اغير من هو عليه - [00:33:26](#)
طيب قلنا الحوالة؟ قال الحوالة استثناء فقط. ويقتص على الاستثناء. احنا نقول لا. بيع الدين الغير ممنوع عليه اصلا صحيح ما في مشكلة. ولكن المهم ان لا يجري بين العوظين ربا. فلذلك نحن نجوز اختلاف الجنس بشرط الا يكون - [00:33:46](#)
كن بينهما ربا واضح ولا لا؟ نعم. قال واذا الحوالة نقلت الحق من ذمة المحال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه من هو المحيل؟ في امثلتنا السابقة باسل. ها؟ يقول واذا صحت رقية. نقلت - [00:34:06](#)

الحق الى ذمة المحال عليه وبريء المحيط. لا بأس صحيح. وبريء المحيط. خلاص انتقل الحق من ذمتي الى ذمة المحال عليه وبريء باسل اللي هو المحيط. يبرأ. طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى ويعتبر رضاه - [00:34:36](#)
لا رضا المحال عليه ولا رضا المحتال على من؟ يعني كان المصنف رحمه الله تعالى يرى ان الحوالة عقد يعتبر فيه فقط رضا المحيل بس لو جيت اطلب باسلك قلت له اعطني مئة ريال قال احلتك على عبد الله قلت يا اخي انا ما ابو عبد الله قال المصنف يقول خلاص - [00:34:56](#)

ما دام عبد الله مليء غصب عنك يا منصور انك تروح. عبد الله هناك قال يا اخي انا ما ابغى تخلي منصور يجي يطلبني. انا استلمت منك الرسم قال لا المصنف يقول لا غاصب عليك يا عبد الله انك تقبل منصور يطلبك - [00:35:26](#)
خلاص. باسم عدله حق عليك. باع حقه عند منصور. واضح ولا لا؟ نعيد الصورة. انا اطلب باسم مئة ريال باسل قال شوف انا لي مئة عند عبد الله. اطلب المئة اللي تطلبني اياها المئة اطلبها من عبد الله. واضح؟ هذي حوالة. لو قلت لا انا ما - [00:35:46](#)
انا اراها منك انت. فالمصنف يقول ايش لا يعتبر رضاي. نعم. اجباري يا اخوان. لو عبد الله قال لا ما ابغى يا خي ليش جبتني منصور؟ منصور مثلا مؤذي في المطالبة يدق علي في الصبح والليل والعصر يا اخي انا ابغى اسدك انت قال المصنف يقول لا - [00:36:06](#)
ما يلزم رضا عبد الله. ولا يرضى خلاص الحوالة لازم. لا يعتبر رضا المحال عليه اللي هو عبد الله ولا يعتبر رضا المحال اللي هو انا. اللي سماه المصنف المحتال عليه المحتال على مليء. يعني المحال على مليء - [00:36:26](#)
واضح ولا لا؟ اذا كان المصنف رحمه الله تعالى يرى ان الحوالة عقد الزامي من طرف واحد واضح؟ بس بشرط. يقول متى يكون لو واحد قال لكم لو انا رحتم قلت للمصنف - [00:36:46](#)

قلت يا اخي كيف تلزمني بقبول الحوالة وانا سلفت باسل وهو رجل مليء وعنده ملايين وفلوس وبيسدني واحالني على واحد فقير ما ببسدد كيف تلزمني بالقبول مثل هذا الظلم؟ واضح ولا لا؟ يقول المصنف ايش؟ انا ما الزمك - [00:37:06](#)
الا انا ما الزمك بالقبول الا اذا احالك على مليء. لكن اذا احالك على مفلس من حقتك انك ترفض قلت طيب احالني هو على مليء لكني انا حقيقة استحي منه جاري وكذا ولا ابغى اطلبه يا خي انا اسأل نفسك انت وانت يعني هناك - [00:37:26](#)
في الحي الثاني على جاري جاني استحي منه قال لا هذا ما له عبرة عندي ما دام انه ولي ما له عبرة يجب انك تقبل الحوالة موب كيفك. لكن لو انه فقير مماطل لا يبذل المال لك حق تعترض - [00:37:46](#)

واضح كلام المصلي؟ ها؟ طيب. يقول ويعتبر رضاه لا المحال عليه ولا رضا المحتال على مليء. يعني ما دام انه احال على مليء لا يعتبر رضا المحل. والصعب والله تعالى اعلم انه يعتبر رضى المحال. يعتبر رضا المحال. ليش - [00:38:06](#)
لان الذمم تتفاوت. وان كان عبد الله مليء. لكن قد يكون ايش؟ مائة المالية اقل من مائة باسم وانا صاحب حق. وان لصاحب بالحق مقالا. الامر الثاني ان الحوالة نوع من البيع - [00:38:36](#)

فلذلك يعتبر رضي بهذا البين قد يكون ملاءة عبد الله في نظري انها اقل. من ملأت بأس فكيف اتوكل واحد صاحب الملايين واروح لواحد صاحب الوف. واضح ولا لا؟ طيب - [00:39:06](#)

لذلك حقيقة القول برضا المحال قول قوي باهمية رضا المحال قول قوي. قد يقول قائل اليس فيه دلالة على وجوب قبول الحوالة؟ اذا احيل احدكم على مليه فليبيع. الا يدل على وجوب المحاولة نقول ايش؟ في دلالة على الاحالة نعم اصل - [00:39:36](#)

لكن لا يدل على وجوب قبولها بدون رضا بدون رضا المحلة قد يقول المعلم اني بصبر على بأس. واضح ولا لا؟ طيب ليش؟ خصوصا هناك عدد من الاعتبارات التي تهتم صاحب الدين - [00:40:06](#)

لو احالني على شخص قريب مني استحي اطلبه. اقول لا ما ابغى يا اخي انا ولا سلفت فلان اذا هناك اعتبار معتبر شيه معتبر. قد يكون الشخص الذي عليه مليه لكنه اقل ملاءة - [00:40:36](#)

والملاءة تختلف بها الاسعار. كان شخص مليه جدا يكون السعر عليها اقل والذمم تتفاوت. فتفاوت الذمم لا يلزمني بقبول الذمة ايش؟ الادنى لاجل هذا الامر طيب يقول المصنف رحمه الله تعالى وان كان مفلسا ولم يكن رضي رجع - [00:40:56](#)

لو قبلت بالحوالة لو رحت حوالة ولم ارطى قال روح لفلان فظهر انه فلسط فلي الحق اني ارجع اليه هذا دليل على ماذا؟ دليل على ان ذمة المحيل لم تبرأ. انا لي الحق الرجوع اليه. اذا متى تبرأ - [00:41:26](#)

ذمة المحيط. اذا احال على مليه وقبضت منه او اذا على مليه برظاي او احال على مفلس برظاي انا وانا اعلم طيب لو احال على شخص ورضيت به فظهر ان هذا الشخص ايش؟ ذمته معيبة مفلس - [00:41:46](#)

هل لي حق الرجوع ولا لا؟ نقول نفس احكام العيب. نفس احكام العين. ان كان هذا العيب في الذمة ظهر بعد البيع فليس لك حق الرجوع. وان كان هذا الافلاس قبل البيع فلك حقين. فلك حق الرجوع. واضح هذا ولا لا - [00:42:16](#)

لو انه لما احالني على عبد الله ظهر عبد الله مفلسا. يقول تعال هل الافلاس هذا العيب حصل بعد الحوالة اذا ما يتلف علي مالي انا. المحتال. اذا كان من قبل فمعنى ذلك ايش - [00:42:36](#)

هذا العين كان في الدين قبل ان يبيعه علي. فيكون ايش؟ هذا العيب في الذمة على من؟ على المحيل على بأسه واضحة هذا؟ خلاص. لانك انت تعطيني دين سليم وقت ما سلمتني سليم. ثم تلف بعدين. زي لو اعطيتني سيارة خربت بعدي - [00:42:56](#)

ها؟ الحوالة؟ الحوالة لو بعد ما حالا كان سليم مليه وبازل وانا قبلت به ورضيت. ثم حصل العيب بعد الحوالة. جائحة لماره افلس. خلص علي انا. قبلت بالدين وهو سليم. لكن - [00:43:26](#)

لو اثبت انا قلت لا ترى انه هو كان مفلس قبل البيع. فمعنى ذلك انه ايش؟ قبل الحوالة فمعنى ذلك ان العيب حصل في الذمة قبل لا العقد معنى ذلك انه عليك انت وانا لي حق ايش؟ الخيار بان استرد سلعتي وهي ايش - [00:43:46](#)

الدين الذي لي عليك سدد الدين الذي عليك. واضح؟ لا. قال المصنف رحمه الله تعالى ومن احيل بثمان مبيع او احيل عليه به فبان البيع باطلا فلا حوالة. طيب الان - [00:44:06](#)

انا بعت اه على باسل كتابا بمئة ريال. فالان اطلب ايش؟ مئة ريال. قال احلتك بالمئة التي تطلبها ما سلمني اياها. قال انت تطلبني اياها؟ قلت نعم. قال احلفك بهذا عبد الله - [00:44:26](#)

خذها من عبد الله. انا اللي على اليمين خذها منه. احالني الان ايش؟ بثمان مبيعه. واضح ولا لا فبان البيع باطلا. تبطل الاحوال. البيع اول بان البيع الاول باطلا. فمعنى ذلك انها تبطل الحوالة التي بنيت عليه. كيف؟ يعني مثلا انا بعت كتاب - [00:44:56](#)

مئة ريال قلت سلمني المئة ريال قال خذها من عبد الله حولها حالتك عن عبد الله قطي بالله اخذ فلوسي يا عبد الله وش صار؟ الكتاب هذا مثلا بان مغصوبا. بطل البيع مهوب لي - [00:45:26](#)

بطل الباب. فالان بطلة تلقائيا ايش؟ الحوالة بثمان البيع الحوالة بثمان البيع. التي له على الدين بطل. بطلت لماذا؟ لانه اصلا الدين ليش؟ الدين الذي كان لي عليه واحالني به ايش؟ بطل واضح ولا - [00:45:46](#)

طيب اذا قال انا اطلبه مئة ريال سلف فقال شف باسل قال انا بعت كتاب على عبد الله وانا اطلب عبد الله مئة ريال. انا اطلب عبد

مئة ريال. فقلت يا بس ترد لي السلف مئة ريال. قال تدري انا لي ثمن مبيع - [00:46:16](#)

كتاب العبدالله واطلب انا احلتك على ثمن المبيع. مهوب احلتك بثمان المبيع احلتك على ثمن المبيي. واضحة الفكرة ها مهو باحلتك بثمان وابيع احلتك على ثمن المبيد. في يوم رحلت لعبدالله اطلب المئة ريال قال - [00:46:46](#)

الحقيقة الكتاب اللي باعني باسل طلع مغصوب. فهل لي الحق اقول يا اخي سددي وبعدين تطلب باسل. يقول له خلاص فلا حوالا لماذا؟ لانني احلت على دين لانه احالني على دين ايش - [00:47:06](#)

بطل وسقط. واضح ولا لا؟ طيب. قال اذا فسخ البيع ولم تبطل فلا حول كيف؟ لو ان البيع لم يبين باطلا لم يتبين انه باطل وانما تبين انه وانما تبين انه صحيح - [00:47:26](#)

ولكنهم تراضيا على الفسخ. تراضيا على الفسخ كيف يعني؟ بعث كتاب بمئة ريال. انا اطلبه بمئة ريال الان. قال احل بدينك على عبد الله. قبل لا اروح لعبد الله اتى وقت انا وياه قال يا خي حقيقة تبين لي الكتاب هذا النمو والكتاب اللي احتاجه فانا ارجو انك تقيلني

فقلت خلاص اذا - [00:47:46](#)

اقلتك. الان انا الفلوس اللي قبضتها من عبد الله بمقتضى الحوالة هل تبطل الحوالة يجب ان اردها لعبدالله ها لا لا تبطل ليش؟ لان ثمن البيع قبض على وجه صحيح فيلزماني اني - [00:48:26](#)

فارد لك انت ثمن البيع. واضح ولا لا؟ يعني لما ان البيع لو كان البيع قد بطل نقول بطلت الحوالة. لكن ما دام البيع قد فسخ نقول الحوالة صحيحة. وانا يجب علي رد فعل - [00:48:46](#)

تمام. يجب علينا التردد في هذه المسألة. ولهما ان يحيلنا الان انا لي افترض اني ما قبضت الثمن الذي لي عند عبد الله باقي فلما جاء قال يا اخي اسمح لي في البيع قلت خلاص سمحت لك فيها - [00:49:06](#)

معقدة شوي قد سمحت لك فيها. قال له زين يلا رد لي الثمان مئة ريال. قلت انا احيلك على ما احلنتني عليه انا احيلك على عبد الله خذ مهو بلي عند عبد الله مهو بلي انا مئة ريال عند عبد الله خلاص انا افيدك يا عبد الله خذها لي - [00:49:36](#)

كأنها نوع ايش؟ يعني يقول له انا باقي ما قبضت من عبد الله خذ من عبد الله. ما تطلبني الان مئة انا كنت اطلبك مئة اول صح؟ حق ثمن البيع. الذي صح. فانت احلنتني بثمان البيع على من؟ على عبد الله مئة ريال - [00:49:56](#)

البيع صحيح فبالتالي لا تبطل هذه الحوالة. فمعناته انه عبد الله مئة ريال مدين بها لمن؟ لي انا منصور صح رضينا بفسخ البيع عن تراضيه بدون بطلان للبيع الذي تقتل به - [00:50:16](#)

انت راضي فلما فشغل بعدين تراضي قلت له شوف يا اخي الكريم لان احنا مستخر البيع وانت تطالبني بمئة صح ولا لا؟ قال نعم ما له حق يقول ترى خلاص بطلت الحوالة والفلوس اللي كنت تبغها من عبد الله ترى خلاص انا باخذها منه لا قول له لا اصبر انا اللي لازم

اوافق خلصت - [00:50:36](#)

فلوس عبد الله انت قلت لي انا ما عاد لك علاقة بها. انا لي الحق اني اعطيك من جيبي ولي الحق اني احيلك. ليش لان الحوالة صحيحة. وقد انتقل بها الدين. فالان اقول سوف احيلك على عبد الله - [00:50:56](#)

فيقبل الحوال فيذهب الى عبد الله. ويأخذ له. ولو ما احلته وانا سدده اسدده. وتصير فلوس عبد الله تبقى لي. اذا هذا مراد المصنف رحمه الله تعالى بانه فسخ البيع لا يبطل حواله بخلاف بطلان البيع نقف عند هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا - [00:51:16](#)

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:51:36](#)